

تاريخ الإرسال: 2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/07/17 تاريخ النشر: 2021/09/01

## التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

### Legislation by orders under the constitutional amendment of 2020

د. أحسن غربي\*، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

AHCENE GHARBI

ahcenegharbi4@gmail.com

<https://doi.org/10.5281/zenodo.5323498>

#### الملخص

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كمظهر من مظاهر النظام البرلماني، إلا أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بعدة قيود بعضها موضوعية وبعضها شكلية، لاسيما خضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية ورقابة البرلمان، بالإضافة إلى اتخاذها في مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها.

حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، كما أنه تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة وهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوم.

**كلمات مفتاحية:** رئيس الجمهورية، التشريع بأوامر، المحكمة الدستورية، الحالة الاستثنائية، شغور المجلس الشعبي الوطني، التعديل الدستوري 2020.

#### Abstract :

The Algerian constitution grants the President of the Republic the power to legislate by orders, as a manifestation of the parliamentary system. However, this power has been restricted by the constitutional establishment with several

\* غربي أحسن، أستاذ محاضر أ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ahcenegharbi4@gmail.com

restrictions, some of which are substantive and some of them are formal, especially the subordination of orders to the oversight of the Constitutional Court and Parliament, in addition to taking them in the Council of Ministers and taking the opinion of the State Council on them.

The constitutional founder, in the text of Article 142 of the Constitutional Amendment of 2020, limited the cases in which the President of the Republic legislates by order, which are three cases represented in the vacancy of the National People's Assembly, the parliamentary recess, and the exceptional case stipulated in Article 98 of the Constitution, as it included Article 146 of the same amendment is a fourth case, which is the issuance of the Finance Law by the President of the Republic if it has not been approved by Parliament within 75 days.

**Key words :**

President of the Republic, Legislation by Orders, Constitutional Court, Exceptional Status, Vacancy of the National People's Assembly, Constitutional Amendment 2020.

**Résumé :**

La constitution algérienne accorde au Président de la République le pouvoir de légiférer par arrêtés, en tant que manifestation du système parlementaire. Cependant, ce pouvoir a été restreint par l'établissement constitutionnel avec plusieurs restrictions, dont certaines sont matérielles et d'autres formelles. Notamment la subordination des ordonnances au contrôle de la Cour constitutionnelle et du Parlement, en plus de les prendre en Conseil des ministres et de prendre l'avis du Conseil d'État à leur sujet.

Le fondateur constitutionnel, dans le texte de l'article 142 de l'amendement constitutionnel de 2020, a limité les cas dans lesquels le Président de la République légifère par arrêté, qui sont trois cas représentés par la vacance de l'Assemblée Populaire Nationale, les vacances parlementaires, et le cas exceptionnel prévu à l'article 98 de la Constitution, car il comprenait l'article 146 de la même L'amendement est un quatrième cas, qui est la promulgation de la loi de finances par le Président de la République s'il n'a pas été approuvé par le Parlement dans les 75 journées.

**Mots clés :**Président de la République, Législation par ordonnances, Cour constitutionnelle, Statut d'exception, Vacance de l'Assemblée populaire nationale, Amendement constitutionnel 2020.

## مقدمة

يملك البرلمان السيادة على إعداد القانون والتصويت عليه طبقا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة<sup>1</sup> 2020 وذلك في حدود المجالات التي خصصها له المؤسس الدستوري في المادتين 139 و 140 ومواد أخرى من الدستور، غير أنه في إطار سياسة عقلنة النشاط البرلماني خصوصا العمل التشريعي نجد أن السلطة التنفيذية شريكة مع البرلمان في العملية التشريعية التي تبدأها الحكومة في غالب الأحيان عن طريق مشاريع القوانين وتنتهي عند رئيس الجمهورية الذي يكلف دستوريا بإصدار القوانين وإمكانية الاعتراض عليها مرورا بدور الحكومة أثناء مناقشة مشاريع القوانين في الغرفة المعنية وإدخال التعديلات عليها بالإضافة إلى الدور المتميز للحكومة في فض الخلاف بين الغرفتين حول النص وغيرها من الصلاحيات التي منحها إياها المؤسس الدستوري، إذ تمارس الحكومة هذه الصلاحيات باعتبارها مظهرها من مظاهر النظام البرلماني<sup>2</sup>.

كما أنه لا تتوقف هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع عند الحد المبين أعلاه، إذ تمتد مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع من خلال آلية التشريع بأوامر التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، هذه الآلية تمس جميع مجالات التشريع المخصصة للبرلمان والمنصوص عليها في الدستور حيث تعد الأوامر أداة تشريعية بيد السلطة التنفيذية تمارسها عن طريق رئيس الجمهورية تتدخل من خلالها في مجالات تشريع البرلمان<sup>3</sup>.

لقد حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء فيها إلى التشريع بأوامر، ما يعني فقدان البرلمان للسيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها إما فقدان جزئي ومؤقت أو فقدان كلي، حيث في الحالة الأولى يسترد هذا الحق عند عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها عليه للموافقة عليها أو رفضها بينما فقدان الكلي لها يكون في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية حيث لا يمكن للبرلمان النظر في الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لعدم إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها.

فما هي حالات التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لسنة 2020 والضوابط والقيود الواردة عليها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج التحلي الوصفي من خلال تبيان الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر ومدى تقييد المؤسس الدستوري لها من خلال تحليلنا للعديد من مواد الدستور ذات الصلة بالموضوع للوقوف على أهم نقاط القوة والضعف التي تخص التشريع بأوامر و اقتراح ما يلزم من حلول لضبط التشريع بأوامر حتى لا يشكل تعديا على سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها.

وعليه ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين أساسيتين، تتعلق النقطة الأولى بحالات التشريع بأوامر حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 أما النقطة الثانية تتضمن الضوابط والقيود الواردة على التشريع بأوامر ودائما حسب ما ورد في التعديل الدستوري الأخير.

### 1- حالات التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يقصد بالأوامر " الوسيلة التي يكتريها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملتتها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة، وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير"<sup>4</sup> حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أربع (4) حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، ثلاث (3) حالات نصت عليها المادة 142 وحالة تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري المذكور حيث تدرج هذه الحالات ضمن الحالات العادية والحالة الاستثنائية، ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة بها، قد تشترك في بعضها مع غيرها من الحالات، إذ تتمثل حالات التشريع بأوامر في الحالات التالية:

#### 1-1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

نص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوبا أي بقوة القانون.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناء على سلطته التقديرية حيث جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن رئيس الجمهورية أن

يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية، إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بناء على نص المادة 93 من الدستور التي نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها...". كما لا يمكن رئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة خلال فترة شعور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقاً لنص المادة 96 من الدستور، و يمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته والتي مددت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني طبقاً لنص المادة 95 من الدستور.

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هي سلطة واسعة، وهي في نظر البعض تعادل المسؤولية السياسية للحكومة<sup>5</sup>، إذ نجد أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعليل قرار الحل أو تسبيق إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المقرر لها، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أسباب الحل حتى يتقيد بها رئيس الجمهورية باستثناء حالة واحدة منصوص عليها في المادة 111 من الدستور والمتعلقة بعدم تصويت النواب على الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

غير أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة ببعض القيود في أغلبها قيود شكلية نصت عليها المادة 151 من الدستور، إذ تتمثل هذه القيود في:

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي<sup>6</sup> رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني نلاحظ أنه تم حل المجلس ابتداء من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021 والحل يسري من تاريخ أول مارس 2021 حيث تضمنت المادة الأولى منه النص على "يجلّ المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17

رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021"، كما لم يتضمن المرسوم أسباب الحل ولم يعلل رئيس الجمهورية قرار الحل، وإنما تضمن المرسوم الإشارة فقط إلى الجهات التي تمت استشارتها وهي:

- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس المجلس الدستوري
- الوزير الأول.

كما أنه حدد المرسوم الرئاسي<sup>7</sup> رقم 21-96 موعد الانتخابات التشريعية بـ 12 جوان 2021 حيث نصت المادة الأولى منه على " تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021"، وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور التي تضمنت إجراء الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر مع إمكانية تمديدتها إلى ثلاثة أشهر إذا تعذر إجراؤها خلال المدة الأولى.

وعليه فإن المدة التي تسمح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر تفوق مدة ثلاثة (3) أشهر خصوصا إذا ما أضفنا لها مدة الإعلان النهائي عن النتائج<sup>8</sup> وبداية الفترة التشريعية<sup>9</sup> التي تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وبالتالي فإن مدة شغور المجلس الشعبي الوطني تجاوزت أربعة (4) أشهر تم خلالها اتخاذ العديد من الأوامر والتي مست حتى مجال القوانين العضوية، وإن كان البعض يتمسك بعدم إمكانية التشريع بأوامر في مجالات القانون العضوي<sup>10</sup>.

بالعودة للجانب العملي نجد أن رئيس الجمهورية اتخذ خلال هذه الفترة التي عرفت شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل العديد من الأوامر بلغت تسعة (9) أوامر، و المتعلقة بما يلي:

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>11</sup>.
- الأمر رقم 02-21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان<sup>12</sup>.
- الأمر رقم 03-21 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>13</sup>.
- الأمر رقم 04-21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية<sup>14</sup>.

- الأمر رقم 05-21 المتضمن تعديل وتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>15</sup>.
- الأمر رقم 06-21 يعدل ويتمم الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين<sup>16</sup>.
- الأمر رقم 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021<sup>17</sup>.
- الأمر رقم 08-21 المتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات<sup>18</sup>.
- الأمر رقم 09-21 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية<sup>19</sup>.

إن التشريع بأمر في هذه الحالة يكون سببه رئيس الجمهورية الذي بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني فتح المجال لنفسه للتشريع بأمر، لذا يتعين تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس حتى لا يتخذ منه ذريعة للتشريع في جميع المجالات لمدة زمنية قد تطول إلى سبعة (7) أشهر حسب نص المادة 151 من الدستور.

كما أنه توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور وتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون، إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير أول أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة للمرة الثانية تواليًا، هنا ينحل المجلس وجوبًا وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية وتنظم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر<sup>20</sup> حيث يكون رئيس الجمهورية خلال هذه المدة محولًا له صلاحية اتخاذ الأوامر نظرًا لشغور المجلس الشعبي الوطني.

## 1-2- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية

حدد المؤسس الدستوري في المادة 138 من الدستور مدة الدورة البرلمانية حيث تدوم الدورة عشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالها تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط اتخاذها التي سنتناولها لاحقًا ضمن القيود.

غير أنه قد تقلص مدة العطلة البرلمانية حيث تنص المادة 138 من الدستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة للبرلمان طلب تمديد الدورة بغرض الانتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول الأعمال.

كما أنه قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان تستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها<sup>21</sup> وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الجهات التالية: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية.

### 1-3- التشرية بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية

نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر ، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحيات محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور حيث جاء في المادة 142 ما يلي " ... في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور... ". أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد لكن ليس عن طريق الأوامر.

تعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواه الذي يملك سلطة تقريرها بناء على جملة من الاستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 98 دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزما بالرأي الذي تدلي به الجهات التي يستشيرها، كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها ستون (60) يوما مع إمكانية تمديدها بضمانات<sup>22</sup>.

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور اختصاصه باتخاذ الأوامر خلال الفترة التي تطبق فيها الحالة الاستثنائية، وذلك بالرغم من الاجتماع الوجوبي للبرلمان، غير أنه يطرح التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر خلال الحالة الاستثنائية، هل يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان؟ أم يقتصر التشريع بأوامر على التشريع في المسائل المرتبطة بالحالة الاستثنائية أي إصداره لنصوص وقتية لمواجهة الأزمة فقط، وهل بإمكان البرلمان التشريع خلال فترة الحالة الاستثنائية أم أنها حكر على رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر؟.

بالرجوع إلى نص المادتين 98 و142 من الدستور يمكن القول بأن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأمر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان حيث لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون مجالات أخرى من مجالات البرلمان وذلك لتوافر الضرورة وهي الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أنه يمكن للبرلمان التشريع خلال هذه الفترة التي ينعقد فيها وجوبا لأن نص المادة 142 فقرة 5 تضمنت النص على " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور" وبالتالي فإن الفقرة المذكورة نصت على جوازية التشريع بأوامر وليس وجوبيته، فما دامت صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجوازية فهذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحيته في التشريع خلال هذه الفترة في مجال من مجالات التشريع ما دام رئيس الجمهورية لم يصدر أمرا في ذلك المجال.

إذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية أو انتهت مدة ستون (60) يوما دون تمديدها وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور يفقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لعدم وجود الحالة الاستثنائية وعدم شعور المجلس الشعبي الوطني أو كون البرلمان في عطلة.

إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة يكون سببه الطرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، فنظرا لضرورة استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الأوامر خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية.

#### 1-4- إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر

نص المؤسس الدستوري في المادة 146 من الدستور على كفاءات المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، حيث حدد المؤسس الدستوري أجل لا يمكن تجاوزه للمصادقة على قانون المالية وهو خمسة وسبعون

(75) يوما، تحسب المدة من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة) حيث وزع المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون العضوي<sup>23</sup> رقم 16-12 المدة المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعون (47) يوما للمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية، بعد ذلك يرسله فورا لمجلس الأمة.
- يمنح مجلس الأمة أجل عشرون (20) يوما للمناقشة والمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتعلق بقانون المالية.
- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول قانون المالية تمنح اللجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام لإيجاد حل للخلاف.

وعليه يصبح الأجل 75 يوما كاملة، إذا استمر الخلاف فإنه على عكس القاعدة المنصوص عليها في المادة 145 الفقرتين الأخيرتين، يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون. إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة الأخيرة سببه البرلمان الذي رفض المصادقة على مشروع قانون المالية الذي تقدمت به الحكومة، ونظرا لحاجة الدولة ومؤسساتها إلى قانون المالية، فإنه لا يمكن سحبه أو انتظار مدة أطول من مدة 75 يوم حتى تحصل موافقة الغرفتين عليه، لذا منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر يكون له قوة القانون.

## 2- الضوابط والقيود الواردة على التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إذا كان المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في المجالات التي يشرع فيها البرلمان حيث اعتبره البعض عملا تشريعا محضا والبعض الآخر يعتبره قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليها<sup>24</sup>، إلا أن المؤسس الدستوري لم يجعل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية والإجرائية، التي تحد من استعمال رئيس الجمهورية لهذه السلطة، إلا أن هناك من يرى بأن كثرة اللجوء إلى الأوامر من الناحية العملية أفرغ هذه القيود من فعاليتها وجعلها مجرد قيود شكلية لا غير<sup>25</sup>.

وعليه يمكن إجمال الضوابط والقيود الدستورية في ما يلي:

## 2-1- قيد حصر الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر

عمل المؤسس الدستوري على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من خلال اشتراط توفر حالة من الحالات الأربعة المبينة سابقا والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، توفر الحالة الاستثنائية وأخيرا رفض مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال أجل أقصاه 75 يوما المخصصة له، وعليه فإنه في غير هذه الحالات لا يمكن رئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر لأن المؤسس الدستوري حدد الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر على سبيل الحصر لا المثال.

كما أنه بزوال هذه الحالات يفقد مباشرة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأمر لعدم توفر حالاته مثل انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، انتهاء العطلة البرلمانية أو استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، زوال الحالة الاستثنائية، مصادقة البرلمان على قانون المالية.

إن تجاوز رئيس الجمهورية لحالات التشريع بأمر المحددة حصرا، يجعل من الأمر الذي يتخذه مخالفا للدستور حيث تتصدى له المحكمة الدستورية عند رقابتها لدستورية الأوامر على النحو الذي سنبينه لاحقا.

## 2-2- حصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة

نص الدستور في المادة 142 على أن التشريع بأمر يقتصر على المسائل العاجلة فقط التي لا تحتل الانتظار حتى انتخاب مجلس جديد أو انتهاء العطلة البرلمانية وبداية الدورة العادية في ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، إلا أنه بمفهوم المخالفة لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأمر في المسائل التي تحتل الانتظار إلى غاية عودة المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون التشريع بأوامر هو استثناء وليس قاعدة عامة<sup>26</sup>، وإن كان هناك من يرى بأنه تحول من الاستثناء إلى الأصل في النظام السياسي الجزائري حتى وإن كان قد وضع لسد فراغ خلال عطلة البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه يؤثر حتما على الاختصاص التشريعي للبرلمان<sup>27</sup>.

نكون أمام مسائل عاجلة إذا كانت هناك حاجة ملحة تستدعي التدخل عن طريق الأوامر لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة<sup>28</sup> حيث يمكن اعتبار غياب المجلس الشعبي الوطني لأكثر من ثلاثة (3) أشهر ظرفا عاجلا يسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وهذا ما لمسناه من خلال جملة الأوامر التي أصدرها رئيس

الجمهورية في الفترة الممتدة بين أول مارس سنة 2021 و تاريخ 8 جويلية 2021 بداية الفترة التشريعية حيث فاقت المدة أربعة (4) أشهر حيث أشار المجلس الدستوري في القرارات التي اتخذها بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال السداسي الأول من سنة 2021 إلى مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون قد اعتبر أن حل المجلس يندرج ضمن المسائل العاجلة وحالة من الحالات التي تسمح بالتشريع بأوامر في نفس الوقت.

تبقى مسألة إثبات المسائل العاجلة غير واضحة حيث لم يحدد المؤسس الدستوري من المختص بتحديدتها، وهل هي تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أم لا؟ كما أنه يطرح التساؤل حول مدى إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية لموضوع العجلة، وهل يمكن للبرلمان منازعة رئيس الجمهورية بخصوص عدم توافر العجلة خصوصا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الخلافات بين السلطات، فهذه النقطة قد تكون محل خلاف بينها.

يقتصر قيد المسائل العاجلة على الحالتين الأولى والثانية المحددتين في المادة 142 من الدستور دون الحالات الأخرى، إذ لا يمكن تطبيق هذا القيد على التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وإصدار قانون المالية بأمر لأنها في الأصل هي مسائل مستعجلة تتعلق الأولى بحالة استثنائية تمر بها الدولة وتتعلق الثانية بقانون تتوقف عليه جميع مؤسسات الدولة.

## 2-3- خضوع الأوامر لرقابة الدستورية

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة<sup>29</sup> يتم الإخطار بشأنها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142 " **يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام**"، إلا أنه لا زالت هذه الصلاحية تمارس من قبل المجلس الدستوري في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية.

لم تبين الفقرة المذكورة أعلاه الآجال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وهي عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية وهي آجال قصيرة قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر

قدمت دفعة واحدة أو حتى لنص واحد يضم العديد من المواد مثل قانون الانتخابات والذي بالمناسبة فُصل في دستوريته من قبل المجلس الدستوري في يومين (2) بدلا من 10 أيام الممنوحة له.

من الناحية العملية تم إخطار المجلس الدستوري بالأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية من قبل هذا الأخير في آجال قصيرة جدا تحسب من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الأوامر وتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية حيث كانت المدة ممتدة بين يوم واحد<sup>30</sup> وثلاثة أيام<sup>31</sup>، باستثناء حالتين واحدة أمتد فيها الأجل إلى 21 يوم<sup>32</sup> والأخرى 15 يوم<sup>33</sup>.

كما أن المجلس الدستوري هو الآخر فضل الفصل في الإخطارات بسرعة البرق حيث لم يتعد مدة سبعة (7) أيام<sup>34</sup> وفي حالات فصل خلال خمسة (5) أيام<sup>35</sup>، كما أنه فصل أيضا في آجال أقل بكثير تتمثل في ثلاثة أيام<sup>36</sup> وفي حالات كان الأجل أقل حيث بلغ يوم واحد<sup>37</sup>، علما أن الدستور منحه أجل عشرة (10) أيام كاملة.

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجودية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين 140 فقرة أخيرة و190 فقرة 05 حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الأمر رقم 01-21) وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة.

يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما: التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريته أو عدم دستوريته، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي

خصوصاً أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافاً للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقاً للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستورتها حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة " على أن تفصل فيها" بينما استعمل في المادة 98 عبارة " لإبداء الرأي بشأنها".

أما بخصوص الأمر الذي يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، فإنه لا يخضع للرقابة الوجودية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي من بينها رقابة الدستورية.

## 2-4- ضرورة احترام الشكليات والإجراءات الدستورية في اتخاذ الأوامر

نص المؤسس الدستوري على العديد من الشكليات والإجراءات التي تحيط بعملية التشريع بأوامر لاسيما ضرورة أخذ رأي مجلس الدولة بشأن بعض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وعليه لا يمكن إغفال هذه الضوابط الدستورية عند تشريع رئيس الجمهورية بموجب أمر، لأنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية والتي تتأكد من مراعاة الأوامر للجوانب الشكلية قبل اتخاذها.

غير أنه بالنسبة لأخذ رأي مجلس الدولة بخصوص مشروع الأوامر نجد أنه إجراء يقتصر على التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية فقط، وعليه لا يطبق هذا الإجراء على الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية أما بخصوص قانون المالية بأمر فنجد أنه خضع مسبقاً لرأي مجلس الدولة عندما قدم مشروع قانون من قبل الحكومة.

بخصوص إجراء مجلس الوزراء نجد أن المادة 142 نصت على اتخاذ جميع الأوامر التي تضمنتها المادة في مجلس الوزراء خلافاً لقانون المالية الذي لم تحدد المادة 146 ذلك، لكن هذه الحالة الرابعة هي عملية إصدار لمشروع قانون أعدته الحكومة وطريقة الإصدار فقط التي تأخذ وصف الأمر خلافاً للحالات الأخرى التي يعد فيها مشروع الأمر مبادرة بالقانون تتحول إلى نص قانوني عند توقيع رئيس الجمهورية على الأمر في مجلس الوزراء.

بالرجوع إلى الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني نجد أنه تم التأكيد على الاستماع إلى مجلس الوزراء بعض أخذ رأي مجلس الدولة، وهو ما أكدته أيضا القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن دستورية هذه الأوامر والتي تمت الإشارة إليها جميعها.

## 2-5- الرقابة البرلمانية على الأوامر

أخضع المؤسس الدستوري الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غياب المجلس الشعبي الوطني سواء أثناء حله أو وجوده في عطلة إلى رقابة البرلمان عند أول انعقاد له حيث يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على غرفتي البرلمان كل على حدى عند بداية الدورة، والعرض هو وجوبي، إذ لا يمكن تجنب هذا الإجراء رغم فصل المحكمة الدستورية بدستورية الأمر، وذلك لأن التشريع بأمر فيه مساس بصلاحيات البرلمان الذي له السيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها وأنه عند رقابته لهذا الأمر يسترد جزء من هذه السيادة.

يتم عرض الأوامر السابق الإشارة إليها من قبل رئيس الجمهورية حسب نظام الأولوية المنصوص عليه في المادتين 144 و 145 من الدستور حيث تنظر فيها كل غرفة من غرفتي البرلمان حسب الترتيب الذي منحه لها الدستور، ويترتب على عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي اتخذها في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني لسبب الحل أو العطلة البرلمانية إما الموافقة عليها لاستمرارها أو وضع حد لها وبالتالي تعد لا غية إذا لم يوافق عليها البرلمان، علما أنه لا يتصور وجود خلاف بين الغرفتين حولها لغياب حق التعديل وحتى حق المناقشة، إذ بالرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن البرلمان مقيد في هذا الخصوص حيث يمنع من مناقشة الأوامر، ويحرم أيضا من إدخال التعديلات عليها حيث يتم التصويت والمصادقة على النص ككل بالموافقة أو الرفض، وعليه لا يمكن تعديل مادة أو أكثر، كما لا يمكن التصويت على مادة أو مواد معينة، وإنما ألزم المشرع البرلمان بالمصادقة على النص ككل أو عدم المصادقة عليه ككل.

الخاتمة

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على المزيد من التقييد بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية حيث أخضعها إلى رقابة الدستورية الوجوبية تمارسها المحكمة الدستورية، وهي رقابة قبلية، وذلك إذا كانت الأوامر صادرة أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية، كما أنه يتعين على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، إذ تشكل هذه القيود الإضافية والقيود التي أوجدها المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية السابقة ضماناً للبرلمان لحماية اختصاصه التشريعي، إلا أننا نرى بأنه لا تزال هذه الضمانات بعيدة عن حماية الاختصاص التشريعي للبرلمان مما يتعين تدعيمها بما يلي:

- يتعين على المؤسس الدستوري النص في المادة 151 من الدستور على الأسباب التي يلجأ من خلالها رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني على سبيل الحصر. أما الحل خارج هذه الحالات المحددة حصراً يكون عن طريق الاستفتاء الشعبي، لأن تغييب المجلس لمدة طويلة عن طريق الحل هو طريق معبد لرئيس الجمهورية للاستئثار بالتشريع لوحده.
- ضرورة تفعيل رئيس الجمهورية لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية أثناء العطلة البرلمانية للتشريع في المسائل العاجلة، وعليه يتعين على المؤسس الدستوري سحب حالة اللجوء إلى التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية والاكتفاء بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وبذلك نكون قد حافظنا على سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها، بما أنه ليس في حالة شغور.
- ضرورة حصر مجال التشريع بأوامر أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية في التشريعات التي تتعلق بالحالة الاستثنائية فقط أما باقي النصوص فيشرع فيها البرلمان بما أنه مجتمع وجوباً خلال هذه الحالة.
- ضرورة التأكيد على إلزامية الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، بما أن المسألة تتعلق بالحقوق والحريات، وذلك من خلال تعديل المادة 198 من الدستور وإضافة إلى عبارة "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة" كلمة وآراء المحكمة الدستورية حتى تكون ملزمة مثلها مثل القرارات.

- ضرورة منح البرلمان حق مناقشة الأوامر وإدخال التعديلات عليها أثناء المناقشة إذا قرر الاحتفاظ بها، وبذلك تتحول الأوامر إلى مبادرة تشريعية منذ لحظة عرضها على غرفتي البرلمان، تخضع لما تخضع له المبادرة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة في شكل مشروع قانون.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا/ المصادر

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.
- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 17/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- قرار المجلس الدستوري رقم 18/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-9 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

- قرار رقم 19/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.
- قرار رقم 20/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2121 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.
- قرار رقم 21/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 24 مايو سنة 2121 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 30 مايو سنة 2021.
- قرار رقم 22/ ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 8 يونيو سنة 2021.
- قرار رقم 23/ ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو سنة 1966.
- قرار رقم 24/ ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو سنة 1966.
- الإعلان رقم 01/ إ.م.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.

## ثانيا / المراجع

### 1-الكتب

- ثامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية

- رداة نور الدين، التشريع عن طرق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009..
- مزياني حميد، آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

## 3- المقالات العلمية

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021.
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
- رحموني محمد، يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- ضريفي نادية، لجلط فواز، التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، أكتوبر 2020.
- عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018.
- فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل 7-2-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2016.
- كشيش عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017.
- مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017.

الهوامش:

- <sup>1</sup>مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- <sup>2</sup> ثامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص254.
- <sup>3</sup> رداة نور الدين، التشريع عن طرق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص02.
- <sup>4</sup> ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص16-17.
- <sup>5</sup> كشيح عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017، ص146.
- <sup>6</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- <sup>7</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.
- <sup>8</sup> أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية بتاريخ 23 يونيو سنة 2021، أنظر الإعلان رقم 01/م.إ.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.
- <sup>9</sup> تبتدئ الفترة التشريعية يوم الخميس 8 جويلية سنة 2021 حيث تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر(15) الذي يلي تاريخ الإعلان النهائي للنتائج والذي كان يوم 23 يونيو.
- <sup>10</sup> عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص47.
- <sup>11</sup> الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- <sup>12</sup> الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- <sup>13</sup> الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.
- <sup>14</sup> الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.
- <sup>15</sup> الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.
- <sup>16</sup> الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 30 مايو سنة 2021.
- <sup>17</sup> الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 08 يونيو سنة 2021.
- <sup>18</sup> الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 09 يونيو سنة 2021.
- <sup>19</sup> الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 09 يونيو سنة 2021.
- <sup>20</sup> أنظر المواد 107-108-110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>21</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص381.
- <sup>22</sup> لمزيد من التفاصيل حول الحالة الاستثنائية، أنظر:
- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021، ص من 47 إلى 49.
- <sup>23</sup> القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

- <sup>24</sup> مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص319.
- <sup>25</sup> مزياي حميد، آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص11.
- <sup>26</sup> ضريفي نادية، لجلط فواز، التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، أكتوبر 2020، ص30.
- <sup>27</sup> فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 7-2-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2016، ص95.
- <sup>28</sup> رحوني محمد، يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص108.
- <sup>29</sup> أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص79.
- <sup>30</sup> أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- <sup>31</sup> أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 18/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-9 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.
- <sup>32</sup> قرار رقم 17/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2121، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- <sup>33</sup> قرار رقم 20/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2121 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.
- <sup>34</sup> قرار رقم 21/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 24 مايو سنة 2121 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 30 مايو سنة 2021.
- <sup>35</sup> قرار رقم 23/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو سنة 1966.
- <sup>36</sup> قرار رقم 24/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو سنة 1966.
- <sup>37</sup> قرار رقم 19/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.
- <sup>38</sup> قرار رقم 22/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 8 يونيو سنة 2021.
- <sup>39</sup> قرار رقم 22/ق.م.د/ 21 السابق ذكره.
- <sup>40</sup> قرار رقم 21/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.
- <sup>41</sup> قرار رقم 23/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.
- <sup>42</sup> قرار رقم 24/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.
- <sup>43</sup> قرار رقم 17/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.
- <sup>44</sup> قرار رقم 19/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.
- <sup>45</sup> قرار رقم 18/ق.م.د/ 21 السابق ذكره.
- <sup>46</sup> قرار رقم 20/ق.م.د/ 21، السابق ذكره.